




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/6/8  
21 October 2001

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي



اجتماع الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس

لاهاي ، ٧ - ١٩ نيسان / أبريل ٢٠٠١\*

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت\*\*

تقرير عن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة (كرتاخينا) للسلامة الأحيائية

الوضع القائم في العمل التحضيري للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ج م أ ٣/١-٣ قد إنشأ اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) للقيام ، بمساعدة من الأمين التنفيذي ، بالتحضيرات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وعندئذ سوف يتلشى وجود تلك اللجنة ، مراعاة للأحكام الواردة في الميزانية التي أقرها مؤتمر الأطراف .

٢- أن مؤتمر الأطراف ، بمقرره ١/٥ ، قد أقر خطة عمل للـ ICCE ، تبين المسائل التي سوف تعكف عليها الـ ICCE في عملها التحضيري للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وهذه المسائل تشمل صنع القرار ، وتقاسم المعلومات ، وبناء القدرة ، والمناولة ، والنقل ، والتعبئة وتحديد الهوية ، والامتثال ، والمسؤولية والجبر التعويضي ، والرصد وتقديم التقارير (التبليغ) ، والأمانة ،

\* على أساس أنه من المفهوم أنه في حالة عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (كرتاخينا) بشأن السلامة الأحيائية من ٢٢ إلى ٢٦ أبريل ٢٠٠٠ ، سوف يعلق الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف يوم ١٩ أبريل ويستأنف انعقاده بعد ظهر يوم ٢٦ أبريل .

\*\* UNEP/CBD/COP/6/1

وتوجيهاً إلى الآلية المالية ، واللائحة الداخلية ، والنظر في المسائل الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول ووضع مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول للأطراف . وبموجب المقرر نفسه ، رتب مؤتمر الأطراف انعقاد اجتماعين للنظر في المسائل الواردة في خطة عمل الـ ICCP .

٣- إن الاجتماع الأول للـ ICCP قد عقد من ١١ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ في مونتبيليه بفرنسا ، عقب عرض من حكومة فرنسا لاستضافة الاجتماع . وقد تصدى الاجتماع للمسائل المبينة في خطة عمله ، والمقرر أن ينظر فيها في اجتماعه الأول . وتقرير الاجتماع وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/8/Add.1 .

٤- عقد الاجتماع الثاني للـ ICCP من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠١ في نيروبي ، عقب عرض من المدير التنفيذي لليونيبي أن يستضيف الاجتماع ، وقد قبل هذا العرض مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف والـ ICCP . وتقرير الاجتماع الثاني للجنة المذكورة وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/8/Add.2 .

٥- ينبغي أن يلاحظ أن الترخيص بعقد هذين الاجتماعين للـ ICCP - أحدهما في عام ٢٠٠٠ والآخر في عام ٢٠٠١ - من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ، كان قائماً على أساس افتراض أن البروتوكول سيدخل في حيز النفاذ في الوقت المناسب الذي يسمح بعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في ترابط مع الاجتماع السادس العادي لمؤتمر الأطراف . ووفقاً للمادة ٣٧ ، الفقرة ١ من البروتوكول ، سيصبح البروتوكول نافذاً في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو للقبول أو للموافقة أو للانضمام من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في الاتفاقية . وإذا كان الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيعقد في ترابط بالاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، يجب أن يودع في موعد أقصاه ٨ يناير ٢٠٠٢ الصك الخمسون للتصديق أو للقبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول ، كي يصبح البروتوكول نافذاً عند بدء عقد الاجتماع . وينبغي أن يلاحظ كذلك أنه حتى ١٥ أكتوبر ٢٠٠١ ، لم يكن غير ستة أطراف فقط في الاتفاقية قد صدقت أو قبلت أو وافقت أو انضمت إلى البروتوكول .

٦- وفي نهاية الاجتماع الثاني للـ ICCP ، اعترفت الـ ICCP بأن تقدماً فعلياً قد أحرز في عدة موضوعات مبينة في خطة العمل ، مما يوفر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أساساً لاتخاذ قرار في اجتماعه الأول . ولاحظت الـ ICCP كذلك أن بعض المسائل في خطة العمل الخاصة بها سوف تتطلب مزيداً من النظر بقصد تسهيل التحضيرات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٧- نظراً لما يكتنف موعد دخول البروتوكول حيز النفاذ من شكوك ، حتى بدء الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ونظراً للحاجة إلى الحفاظ على قوة الدفع اللازمة للنهوض بالتنفيذ المبكر للبروتوكول بعد أن يصبح نافذاً ، قامت الـ ICCP بتفويض مكتبها ، في تشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف ، كي يستكشف إمكانية عقد اجتماع ثالث للـ ICCP ليواصل النظر في المسائل المستمدة من التكاليف الصادرة إلى الـ ICCP ، بما في ذلك إمكانية عقد ذلك الاجتماع في ترابط مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، في حالة عدم إيداع الصك الخمسين اللازم من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، حتى ٨ يناير ٢٠٠٢ . وطلبت

الـ ICCP كذلك أن تجري مشاورات بين هيتي المكتب في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتأخر عن ٨ يناير ٢٠٠٢ ، بقصد اتخاذ الترتيبات المناسبة فيما يتعلق بعقد الاجتماع الثالث للـ ICCP ، إذا اقتضى الأمر (UNEP/CBD/COP/6/8/Add.2 ، المرفق الأول ، التوصية ١٣/٢) .

٨- إعمالاً للطلبات السابق بيانها ، انعقد يوم ٦ أكتوبر ٢٠٠١ اجتماع مشترك لمكتبي الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف والـ ICCP ، جرى خلاله إخطار مكتب المؤتمر عما أحرز من تقدم وما صدر من توصيات عن الـ ICCP في اجتماعها الثاني . واعقب ذلك الاجتماع المشترك اجتماع لمكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، أيد التوصية بدعوة اجتماع ثالث للـ ICCP ، في حالة ما إذا لم يودع في الوقت المناسب الصك الخمسون من صكوك التطبيق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول ، كي يتيح ذلك عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في ترابط مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، على أساس أن يكون مفهوماً أن هذه التوصية ينبغي أن يؤيدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

## ثانياً- الخطوات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس

٩- إن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه السادس ، قد يرغب في أن ينظر في تأييد مقرر مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، بشأن الترخيص بعقد اجتماع ثالث لـ ICCP في تعاقب مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، مع تخصيص المبالغ اللازمة لذلك الاجتماع ، في حالة ما إذا لم يتم في الوقت إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، بما يسمح بعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في ترابط بالاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

١٠- وبالإضافة إلى ذلك فإن مؤتمر الأطراف قد يرغب أيضا في أن ينظر في عدد من السيناريوهات بشأن عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في حالة ما إذا دخل البروتوكول حيز التنفيذ خلال الفترة بين انعقاد الاجتماعات ، أي بين الاجتماعين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف ، وذلك بقصد أن يعقد في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ (النفاذ) الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، ويفضل إلا يتأخر ذلك الاجتماع عن ثمانية أشهر بعد ذلك التاريخ ، وهو الزمن الذي اقترحه مكتب الـ ICCP على مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . ولهذا الغرض ، أدى مشروع المقرر الآتي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

" أن مؤتمر الأطراف ،

إن يرحب بإيداع وثائق التطبيق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي ، ويدعو الأطراف الأخرى في الاتفاقية إلى إيداع تلك الصكوك في أقرب وقت ممكن ؛

يناشد مرة أخرى الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليها ، حسب مقتضى الحال ، دون تأخير ، مما يسمح لها بأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية ؛

وإن ينكر التفويض الصادر إلى اللجنة الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة باب العضوية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية بموجب المقرر م ج أ-٣/١ ، كي تقوم ، بمساندة من الأمين التنفيذي ، بالتخصيصات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ،

وإن ينكر كذلك المقرر ١/٥ بشأن خطة العمل للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ،

وبعد أن نظر في تقارير اجتماعي اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، المعقودين بمونبلييه بفرنسا من ١١ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ ، وبنيروبي من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠١ ، على التوالي ،

١- يطلب من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) في حالة ما إذا أصبح البروتوكول نافذاً خلال سنة من الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، أن يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في ترابط مع اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتأخر عن ثمانية أشهر بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ ، ومع مراعاة أن التخصيصات اللازمة للاجتماع الأول في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أمر قد يقتضي على الأقل ستة أشهر ؛

(ب) في حالة ما إذا أصبح البروتوكول نافذاً في موعد يتأخر عن سنة بعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، ولكن قبل الاجتماع السابع ، أن يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في ترابط مع الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، إعمالاً للفقرة ٦ من المادة ٢٩ من البروتوكول ، ومع مراعاة أن التحضيرات الوافية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف قد تقتضي على الأقل ستة أشهر ؛

٢- ويقرر أنه في حالة ما إذا كان الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يتعذر عقده في ترابط مع الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر الأطراف ، بين الاجتماعين العاديين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف ، يمكن عقد اجتماعات أخرى للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية للتحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، وسعيًا لهذا الغرض ، يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في مشاور مع مكنتي الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف واللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، بإبقاء الحالة قيد النظر وبتخاذ الترتيبات اللازمة في هذا الصدد ؛

٣- ويدعو الأطراف والدول إلى تقديم إسهامات في الميزانية التكميلية للسلامة الأحيائية ، إلى الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) الخاص بالإسهامات الطوعية الإضافية لمساندة اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه . "

-----